

ملخص:

ترجع أهمية عقد المناولة المينائية إلى أنه في العصر الحديث أصبح لزاماً على الناقل، الشاحن أو المرسل إليه طلب خدمات شخص متخصص في ميناء الشحن أو التفريغ للقيام بعمليات الشحن، الفك التفريغ وبوجود مثل هذا الشخص الذي هو مقاول المناولة يساعد على سرعة انجاز تلك العمليات فمصلحة الناقل البحري الاقتصادية تستهدف بالدرجة الأولى تقصير مدةبقاء السفينة في الميناء إنتظاراً لإتمام عمليات المناولة المينائية إذ استطالة تلك المدة تعرض الناقل لخسارة جسيمة، كما هو معلوم أن السفينة في ذاتها رأس المال لا ينتج إلا إذا تحرك وأنها تحمل وهي قابعة في الميناء انتظاراً لإتمام عمليات الشحن والتفريغ مثلاً لكثير من النفقات و التكاليف.

الكلمات المفتاحية: المناولة المينائية، ميناء الشحن، النفقات، التكلفة، المدة.

Abstract:

The importance of the port handling contract is due to the fact that in the modern era it has become necessary for the carrier, the shipper or the consignee to request the services of a specialized person at the port of loading or unloading to carry out the loading, unloading and unloading operations, and in the presence of such a person who is the handling contractor helps to speed up the completion of these operations, the interest of the carrier Bahri Economic Committee aims primarily to shorten the length of stay of the ship in the port, as it is known that the ship itself does not produce capital unless it moves and it bears while it is sitting in the port awaiting completion of the loading and unloading operations, for example, for many expenses and costs.

Keywords: Port handling, port of shipment, charges, cost, duration.

عقد المناولة المينائية كآلية اقتصادية فعالة لتطوير خدمات الموانئ الجزائرية للتحكم في

نفقات النقل البحري للبضائع

The port handling contract as an effective economic mechanism for developing Algerian port services to control the costs of shipping goods

* د. طيب إبراهيم ويس

tayebbrahimouis@yahoo.fr

جامعة سيدى بلعباس

(الجزائر)

المقدمة:

كان الإهتمام بتحديد الطبيعة القانونية لعقد المناولة المينائية امراً ليس بالهين، إذ يستمد العقد خصائصه الذاتية من العادات في الموانئ التجارية و هي عادات تنشأ دون ما اعتبار القواعد العامة محل عقد المناولة المينائية يتضمن - على ما رأينا - عمليات ذات خصائص متباعدة بحيث أن كلاً منها يمكن أن يندرج في نطاق عقد معين من العقود المعروفة 1.

والآراء التي قيلت بشأن تحديد الطبيعة القانونية لعقد المناولة المينائية إنما كانت تستهدف في الواقع ترتيب مسؤولية مقاول المناولة التي لا شك تختلف حسب الوصف الذي يعطى للعقد الذي يرتبط به و التعريف بالطبيعة القانونية لعقد المناولة المينائية يدور حول نظريتين، النظرية التقليدية و النظرية الحديثة² :

1.النظرية التقليدية

1.1نظيرية عقد النقل :

إتجه جانب من الفقه و القضاء إلى القول بأن مقاول المناولة ناقل و أن العقد الذي يرتبط به مع الناقل البحري أو مع الشاحن أو المرسل إليه هو عقد نقل إذ كانت الأنشطة التي يقوم بها مختلطة، أي بحرية و بحرية فقد شبه تارة بناقل بحري و أخرى بناقل بري. 3

1.1.1 عقد المناولة المينائية عقد نقل بحري: مهمة مقاول المناولة، تبدأ على الرصيف لتنتهي عليه و أن المقابول ناقل بحري هو المعيار الذي يسمح بالتمييز بين نوعي النقل البحري و البري يتحدد بالمكان الذي يؤدي فيه النقل مما يوجب وضع عمليات المناولة المينائية ضمن العمليات الضرورية المرتبطة بالنقل البحري و التي تكون جزءاً لا يتجزأ من الرحلة البحريّة⁴.

إستناداً إلى حكم محكمة نانت قد اعتبرت أن الصنادل التي تنقل بها البضائع إلى السفينة كبداية للنقل البحري وأن محكمة بوردو في حكمها المؤرخ 1888/04/12 قضت بأن الصندل البخاري لم يكن إلا استمراً للسفينة و للرحلة البحريّة⁵ وإن الفرع يتبع الأصل فالمناولة المينائية عملية أساسية مرتبطة بالنقل البحري تكون جزءاً لا يتجزأ منه إذ المحل الأساسي لنشاط مقاول المناولة هو نقل البضائع من السفينة إلى الرصيف و بالعكس وما عدا ذلك من عمليات تعتبر عمليات فرعية.

1.1.2 عقد المناولة المينائية عقد نقل بري :

يرى أنصار النظرية إعتبار مقاول المناولة ناقلاً برياً إذ أن نقل البضائع الذي يباشره مقاول المناولة هو المحل الأساسي للعقد و أنسوا رأيهما على تماثل يقولون به قائم بين، مركز المجهز عندما يباشر بنفسه عمليات نقل البضائع خلال المراحل الغير البحريّة للنقل و يعتبرونه كناقل بري و بين مركز مقاول المناولة الذي يؤدي نفس العمليات بدلاً من المجهز.

أنه بالنسبة للعمليات التي يباشرها مقاول المناولة خلال المرحلة البحرية البحثة فإنها لا تؤثر على الطبيعة القانونية لعقد المناولة المينائية و الذي يظل بالنسبة لمجموعة العمليات (هو الجانب الغالب من هذه العمليات يتم في مراحل غير بحرية) غير أن عقد نقل بري طالما أنه يعكف على النقل و الانتقال البضائع على اليابسة و الأسطح الترابية، فهو يستعين خلال هذه المرحلة بالرافعات المتحركة بالإضافة إلى الرافعة السيارة الموجهة بواسطة سائق محترف .⁶ ويرى أغلب الفقه أن عقد المناولة المينائية ليس عقد نقل، ذلك أنه يجب لاعتبار العقد المذكور عقد نقل أن يكون نقل البضائع من الرصيف إلى السفينة و العكس هو العملية الأساسية للعقد⁷ و أن تكون باقي العمليات التي قد يتضمنها العقد مجرد عمليات فرعية للنقل ، في هذا يقر العميد "روديير" في سخرية أنه إذا اعتربنا عقد المناولة المينائية عقد نقل أخذًا بالمهام الفرعية بالنسبة للمهمة الأساسية التي يقوم بها مقاول المناولة فإن ذلك يقودنا إلى القول بأن العقد الذي مقتضاه يشتري الشخص عليه سمك هو عقد نقل لأن البقال يحضر العلبة من مكانها على الرف إلى مكان تسليمها للمشتري .⁸

و العمليات الرئيسية التي يلتزم بها مقاول المناولة عادت بإنجازها و يرى أنه وفقاً لعقد المناولة المينائية فإن مقاول المناولة يلتزم أساساً بعمليات المناولة المينائية لاسيما الشحن والتغليف⁹ وفي سبيل ذلك يقوم بمايلي :

- * رص وفك البضائع، وتبعاً لطبيعتها و وزنها و تغليفها يبحث عن معدات الشحن والتغليف التي تسمح بنقلها بأقصى سرعة ممكنة مع ضمان سلامة السفينة و المعدات والأشخاص القائمين بالعمل.
- * وضع معدات الشحن و التغليف في مكان العمل.
- * ترتيب البضائع بطريقة يمكن أن تحملها بها المعدات.
- * سحب البضائع من عناير السفينة ووضعها على الرصيف و بالعكس التحقق من حالة البضائع و فرزها وتصنيفها.
- * العناية بالبضائع أثناء وجودها على الرصيف أو في حظائر و حمايتها من كل تلف .¹⁰

2.1 نظرية عقد العمل:

وإتجه جانب من الفقه إلى اعتبار المقاول المناولة تابعاً للنقل، ما دام يؤدي عملاً مادياً لحسابه مما يعني إعتباره عقد عمل أو إجازة أشخاص و غاية هذه النظرية جعل الناقل البحري مسؤولاً في المقام الأول قبل أصحاب البضاعة عن الأضرار التي تحصل خلال المناولة التي يباشرها مقاول المناولة .¹¹

وإن التبعية المقاول للناقل في أدائه لعملة تكون خاصة بالنسبة للعمليات التي يجريها على سطح السفينة (أي بين العنبر و الروافع) ، إن هذا الجزء من العقد لا يمكن تكييفه إلا بإجارة أشخاص حيث تظهر بجلاء رابطة التبعية التي تميز العلاقة بين المتبع و التابع ذلك أن الرص يجب أن يباشر بدقة وفقاً للبيانات المحددة بخطة الشحن حيث يقوم الربان أو الناقل بإمرة المقاول فيما يخص كل صغيرة وكبيرة فيما يتعلق خاصة بالشحن و الرص .

و لكي يستقيم القول بأن العقد الذي يربط المقاول بالناقل (أو الشاحن والمرسل إليه) عقد عمل وإن المقاول تابع للناقل يتquin توافر التبعية بين المقاول والناقل و هذه العلاقة تتكون من عنصرين **هـما :** عنصر السلطة الفعلية وعنصر الرقابة والتوجيه.

و لا شك أن المقاول يباشر عمله على وجه الإستقلال وله الحرية المطلقة في طريقة أدائه لعمله فإن الربان وإن كان يحدد للمقاول العمل الذي يجب عليه أن يؤديه في المكان و الطريقة التي يجب أن ترس بها كل بضاعة في العناصر إلا أنه يترك للأول حرية اختيار الوسائل و الطرق لتنفيذ ذلك .

3.2 نظرية عقد الوديعة:

إن الالتزام الأساسي في عقد المناولة المينائية و هو قيام مقاول المناولة بحفظ البضائع على الرصيف أو في الحظائر لحين تسليمها ، يكون العقد وبالتالي عقد و ديعة بأجر و لعل النظر إلى العمليات السابقة على الشحن و التفريغ التي يباشرها المقاول و بصفة خاصة الحراسة على الرصيف هو الذي أدى بأصحاب هذا الرأي إلى اعتبار العقد عقد وديعة بأجر فالمقاول موعظ عنده بأجر.

أما في الغالب ثمة مهلة محددة للمرسل إليه لإسلام البضاعة، فإذا إنقضت تلك المهلة فإن شركة الملاحة تتلقى مقتضى لحفظ البضاعة فاعتبارا من تلك اللحظة تغدو الشركة بحق مودعا عنده ،غير أن وجهة النظر هذه تؤدي إلى القول بأنه إذا قام بالحفظ مقاول المناولة المتعاقد مع الناقل البحري و ليس الناقل فإن المقاول يعتبر مودعا عنده بأجر . يذهب الفقه إلى أنه حيث يقوم مقاول المناولة بحفظ البضائع فإنه توجد وديعة بأجر أو بالأصح وديعة حفظ " Dépôt "

14 . "De Garde

-يرفض غالبية الفقه اعتبار عقد المناولة كعقد وديعة و واقع الأمر أن العيب في هذه النظرية يمكن في أنها تجعل من مجرد حفظ البضائع بعد وضعها على الرصيف و هي عملية فرعية لا تحدث في جميع الأحوال العنصر الذي يحدد طبيعة العقد 15، من المقرر أن العقد لا يعد وديعة إذا لم تكن الغاية النهائية من تسليم الشيء المودع عنده هي حفظ الشيء وليس الأمر كذلك بالنسبة لعقد المناولة المينائية.

3.4 نظرية عقد الوكالة:

يرى أنصار النظرية أن مقاول المناولة يعتبر وكيل، قد يكون وكيلا عن الناقل حيث يعهد إليه الأخير بأن يؤدي لحسابه و بدلا منه بعض العمليات جعلها عقد النقل على عاته، أو وكيلا عن الشاحن أو المرسل إليه عندما يباشر لحسابه عمليات الشحن أو التفريغ بمقتضى عقد المناولة المينائية المبرم بينهما أو بين مقاول المناولة و الناقل البحري ، يبرمه هذا الأخير بمقتضى وكالة صريحة أو ضمنية من المرسل إليه 16 .

-واقع الأمر أن إجتهاد الفقه و القضاء في اعتبار المقاول المناولة وكيلًا كان بغية تقرير دعوى للمرسل إليه قبل المقاول، فحمل الوكالة الأصلية في القانون الجزائري يكون دائمًا عملاً قانونيا ، القول

بأن الوكالة تتسع أيضا للأعمال المادية قول يدعوا إلى النظر فمحل عقد المناولة هو عمل مادي حسب نص المادة 912 من القانون البحري الجزائري إذا كانت ثمة عقود تحمل ذلك أوجب إعطاء نظرة تحليلية و تغليب العقد الصحيح . قد يعهد للمقاول المناولة في نطاق العقد بأداء عمل قانوني معين لحساب المرسل إليه أو طالب الخدمة مثل التحقيق من البضاعة و توجيه الإحتياج لناقل البحري بما يكون قد لحق البضاعة من تلف أو هلاك و حراستها لحساب الشاحن حتى القيام بالشحن أو بعد التفريغ لحساب المرسل إليه حتى إسلام الأخير لها و ذلك كله دون أن ينقلب العقد إلى وكالة أو وديعة 17.

2. النظرية الحديثة

2.1 نظرية عقد المقاولة: (النظرية المختارة) 18

إنجح غالبية الفقه و القضاء ، إلى اعتبار عقد المناولة المينائية عقد مقاولة "Contrat D'entreprise" فمحل عقد المناولة المينائية هو الأعمال المادية، إذ غاية المتعاقدين هو الشحن البضائع على السفينة أو رصها، فكها، تفريغها من السفينة و العقد الذي يتفق مع هذه العمليات هو عقد المقاولة لأن أهم خاصية لعقد المقاولة أن المقاول يعمل مستقلا عن رب العمل، أي أن هذا الأخير العمل يترك للمقاول حرية اختيار الطرق و الوسائل التي يستخدمها لتنفيذ العمل المطلوب وإن هذه الخاصية متوفرة في حالتنا الراهنة، إذ يتمتع مقاول المناولة بتلك الحرية بالنسبة لكافة عمليات مثلا الشحن و التفريغ، هذا و تنسى لنا في معرض نقد النظريات القائلة بأن عقد المناولة المينائية عقد عمل ، التدليل على إستقلال مقاول المناولة في أداء أعماله المطلوبة ولا يفقد العقد صفتة كعقد مقاولة إذا ما أُسند إلى المقاول بجانب الأعمال المادية محل عقد المقاولة عملا قانونية كالوكالة عن الناقل أو الشاحن أو المرسل إليه وإنما يكون مقاول المناولة بجانب كونه مقاولا و في خصوص هذا العمل الأخير صفة الوكيل 19.

اعتبار عقد المناولة المينائية عقد مقاولة هو الرأي الذي نأخذ به ، فيتحقق في تقدير الفقه و القضاء اعتبارين هامين، أولهما تجنب الإنتقادات التي وجهت إلى النظريات السابقة التي دارت بين عقد النقل، عقد العمل، عقد الوديعة و عقد الوكالة، ثم هو يتتفق مع واقع عمليات المناولة المينائية وذلك على النحو التالي :

2.1.1 تجنب ما وجه إلى النظريات السابقة من نقد :

فإعتبار عقد المناولة المينائية كعقد مقاولة يجنبنا تكييف العقد وفق العمليات الفرعية (كما في نظرية عقد النقل) فهي ليست بحال من الأحوال الغاية التي يتواхها أطراف العقد، فلا يكفي مجرد إستعمال وسيلة الصنادل للشحن و التفريغ للجزم الخاطئ لأنها تعتبر مجرد وسيلة لتنفيذ إلتزامات مقاول المناولة .

وكما يجنبنا في هذا صدد تكييف العقد بأنه عقد عمل يتتجاهل ما يتمتع به مقاول المناولة من إستقلالية في كيفية أداء عمله، فله الحرية المطلقة في اختيار وسائل التنفيذ مع إحترافية مجال المناولة، فتدخل الربان مجرد تنسيق فني لأجل سلامة الرحلة البحريه ولا يصل إلى درجة التبعية .

و يجنبنا الإعتداد بأداء المقاول للعمل قانوني معين (وكالة أو وديعة) قد يعهد له إليه بجانب العمليات المادية للمناولة المينائية لإضفاء صفة ذلك العمل القانوني على كل عقد مناولة مينائية، قد رأينا بأن هذا التكيف يرهق المبادئ القانونية المستقر عليها منذ العصور و يخلق تناقض كبير طالما أن أساس عقد الوكالة و الوديعة أعمال قانونية فقط فيستحيل مقاسها الفني لإلاباس عقد المناولة المينائية . 20

2.2.1 إتفاق نظرية المقاولة مع واقع العمليات المناولة :

أساس محل عقد المناولة المينائية هو الأعمال المادية الخاصة بالشحن ، الرص، الفك و التفريغ ... الخ ، كون أن العقد قد يتضمن أيضا أداء المقاول لعمل قانوني معين كالوكالة أو الوديعة فإن المقاول في أداءه لذلك العمل القانوني تتطبق عليه الأحكام المقررة لذلك العمل، بمعنى أنه في صدد أداءه له يكون وكيلا أو موعدا عنده، لكن عنصر المقاولة المتمثل في أداء الأعمال المادية هو الغالب دائما . 21

والقانون البحري الجزائري في تنظيمه لمهام و مسؤوليات مقاول المناولة يعتقد فكرة اعتبار عقد المناولة المينائية كعقد مقاولة محله الأساسي القيام بالأعمال المادية الخاصة بالشحن، الرص، الفك و التفريغ. 22

وكان المشرع الجزائري قبل تعديل القانون البحري لا يفرق بين العمليات المادية و القانونية لنشاط المناولة المينائية، إذ يعكف مقاول المناولة على عملية تحويل البضائع، رصها، فكها تفريغها و عمليات أخذ وإرجاع البضائع من وإلى العابر أو اليابسة أو المستودعات، إضافة إلى عمليات قانونية كحراسة وحفظ البضاعة المنزلة أو المعدة للتزييل في الموانئ بموجب تعديل 05/98 فصل المشرع بين العمليات المادية و القانونية فالعمليات الأولى يمارسها شخص مستقل يسمى مقاول المناولة، أما العمليات الثانية فيختص بها مقاول التشوير شخص إنضم إلى تعداد المتدخلتين في مجال عقد النقل البحري مهمته تأمين العمليات الموجهة للإسلام و حراسة البضائع . 23

3. موقع المناولة في القانون الجزائري :

إنتهينا في نطاق دراسة الطبيعة القانونية لعقد المناولة المينائية أنه يتماشى مع التكيف القانوني لعقد المقاولة ويضيف الفقه أن عقد المناولة المينائية ينتمي لعقود الخدمات لأن مقاول المناولة أثناء ممارسة عمليات المناولة المينائية فإنه يقدم خدماته لطالب الخدمة سواء (الناقل البحري، الشاحن أو المرسل إليه) إذ تمثل هذه الخدمات في تمكين الأطراف السابقة الذكر من خدمات الشحن، الرص، الفك، التفريغ التخزين و يقوم مقاول المناولة بهذه الخدمة بشكل ممتهن وقام على إطار منتظم مع الجمع بين الوسائل المادية والإستعانة بالعنصر البشري، كما يستهدف المقاول في تقديم خدماته الحصول على مقابل مادي يتمثل في استهداف الربح و المضاربة بين العوامل المحيطة . 24

وقد تأثر النظام الخاص بعمليات المناولة المينائية بالمحيط الداخلي وما عرفته الجزائر ، بالإضافة إلى تحولات المحيط الدولي بذلك:

1.1.3 مرحلة احتكار الدولة لنشاط المناولة:

يعتبر أول تشريع خاص بالقانون البحري الجزائري، قد نظم عمليات المناولة المينائية تحت تسمية عمليات الشحن والتفريغ هذا وقد تأثر عقد المناولة المينائية خلال هذه الفترة بالتوجه الإشتراكي للجزائر، فإذا كانت عمليات المناولة المينائية محكمة من قبل المؤسسات العمومية ، الأمر الذي إنعكس على نوعية الخدمات المقدمة التي اتصفـت بالرداءة واللامبالاة. مما أدى إلى إرتقـاع تكلفـه النقل البحري للبضائع نحو الجزائر من جراء تخوف الناقلين البحريين من مقاولات المناولة العمومية سبـبـت لهم مختلف أنواع الأضرار كـالتـلاـفـ البـضـاعـةـ، التـأخـيرـ... الخـ. 25

3.1.2 مرحلة رفع الاحتـكار: جاء هذا القانون في ظل توجـهـ الجزائـرـ نحوـ اقـتصـادـ السـوقـ وـالـتـقـتـحـ التـجـارـيـ عـلـىـ العـالـمـ فقد فـرقـ هـذـاـ القـانـونـ بـيـنـ العمـلـيـاتـ المـادـيـةـ وـالـقـانـونـيـةـ لـلـمـقاـولـةـ المـينـائـيـةـ فـالـعـمـلـيـاتـ الـأـوـلـىـ يـنـفـرـذـ بـهـاـ شـخـصـ يـسـمـىـ «ـمـقاـولـ المـناـولـةـ»ـ،ـ أماـ العمـلـيـاتـ القـانـونـيـةـ فـيـنـفـرـذـ بـهـاـ «ـمـقاـولـ التـشـوـينـ»ـ. 26

لقد ذهب المـشـرـعـ الجـزـائـريـ إـلـىـ تـجـسـيدـ مـضـمـونـ قـانـونـ 98 / 05ـ وـالـخـاصـ وـالـذـيـ يـهـدـفـ إـلـىـ تـحرـيرـ الـأـنـشـطـةـ المـينـائـيـةـ عنـ طـرـيقـ صـدـورـ الـمـرـسـومـ التـنـفيـديـ 139 / 06ـ الـذـيـ يـحدـدـ شـروـطـ وـكـيـفـيـاتـ مـمارـسـةـ نـشـاطـ قـطـرـ السـفـنـ وـأـعـمـالـ المـناـولـةـ وـالـتـشـوـينـ حـيـثـ جـاءـ بـالـمـضـمـونـ التـالـيـ:

أولاً: أـسـنـدـ مـمارـسـةـ نـشـاطـاتـ المـينـائـيـةـ إـكـلـ شـخـصـ طـبـيعـيـ أوـعـنـويـ فـازـ بـالـمـنـافـسـةـ التـيـ تـطـرـحـهاـ وزـارـةـ النـقـلـ المـمـثـلـةـ بـالـسـلـطـةـ المـينـائـيـةـ شـرـطـ استـيـفاءـ دـفـتـرـ الشـرـوـطـ.

ثـانيـاـ: تحـدـيدـ مـدةـ الـإـمـتـياـزـ إـلـىـ 20ـ سـنـةـ.

ثـالـثـاـ: الزـامـ مـقاـولـ المـناـولـةـ أوـ المـتـعـاملـ بـتـسـدـيدـ مـقـابـلـ مـالـيـ مـمـثـلـ نوعـيـنـ:

- أـتـاوـةـ ثـابـتـةـ خـاصـةـ باـسـتـعـمالـ الـأـمـلـاكـ الـعـمـومـيـةـ.
- أـتـاوـةـ مـمارـسـةـ النـشـاطـ بـيـنـ السـلـطـةـ المـينـائـيـةـ وـالـمـتـعـاملـ.

رابـعاـ: الزـامـيةـ اـكـتـتابـ عـقـدـ التـأـمـينـ لـمـواـجـهـةـ الـأـخـطـارـ الـمـهـنـيـةـ كـالـحـوـادـثـ الرـوـافـعـ،ـ الـحـرـائـقـ التـيـ تـؤـدـيـ لـلـمـسـؤـلـيـةـ الـمـدنـيـةـ معـ الزـامـيةـ تـسـلـيمـ نـسـخـةـ مـنـ عـقـدـ التـأـمـينـ إـلـىـ السـلـطـةـ المـينـائـيـةـ.

خامـساـ: الـأـخـطـرـ فـيـ هـذـاـ المـرـسـومـ هوـ اـعـطـاءـ وزـيرـ النـقـلـ صـلـاحـيـةـ وـقـفـ مـسـارـ الـمـنـافـسـةـ دونـ تـبـرـيرـ قـانـونـيـ وهذاـ تعـسـفـ يـخـدمـ مـصـالـحـ شـخـصـيـةـ أـكـثـرـ مـنـ الـعـامـةـ.

وـ نـظـراـ لـعـدـةـ مـعـطـيـاتـ اـجـتمـاعـيـةـ وـاـقـتصـادـيـةـ تمـ الـجـوـءـ إـلـىـ تـعـدـيلـ الـمـرـسـومـ التـنـفيـديـ المـذـكـورـ أـعـلـاهـ بـالـمـرـسـومـ رقمـ 08ـ 363ـ الذيـ جاءـ بـمـايـلـيـ:

أـلـاـنـ: تعـدـيلـ نـصـ المـادـةـ 03ـ حيثـ حـصـرـ الـمـرـسـومـ مـمارـسـةـ النـشـاطـاتـ المـينـائـيـةـ فـقـطـ بـالـنـسـبـةـ لـلـأـشـخـاصـ الطـبـيعـيـةـ أـمـنـ جـنـسـيـةـ جـزـائـريـةـ وـهـذـاـ مـاـ يـتـعـارـضـ مـعـ نـصـ المـادـةـ 40ـ منـ اـنـقـاقـ الشـرـكـةـ الـمـبـرـمـ مـابـيـنـ الـجـمـهـورـيـةـ الـجـزـائـريـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ وـالـمـجـمـوعـةـ الـأـوـرـبـيـةـ. 27

وكما منح المرسوم ممارسة النشاطات المينائية للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري كشرط جوهري لتقديم اللجوء إلى تطبيق القانون الأجنبي على أساس أن الجزائر فتية المجال التشريعى الذى يحكم ذلك مما يدفع الأطراف لتطبيق قانون أعمق.

ثانيا: يضيف نص المادة 02/03 على كيفية منح الامتياز الذى يتم بطريقين:

1/ طريق المنافسة بابداع العروض و اختيار العرض الأفضل.

2/ طريقة التفاوض المباشر على أساس سمعة المترشح.

* الطريقة الثانية تبقى محل تحفظ بالنسبة لنا لأنها تمنح وزير النقل سلطة منح الامتياز بطريقة معيبة كما هو الشأن بالنسبة لموانئ دبي وهو ماتؤكده المادة 06 التي تعطي لوزير وحده اطلاق التفاوض المباشر .²⁸

ثالثا: رفع مدة الامتياز في حدود 40 سنة كأقصى مدة ممكنة.

رابعا: إضافة التزامات مالية للمتعاقد مع السلطة المينائية :

- حق الدخول يدفع جزافيا عند بداية الامتياز.

-أتاوة استغلال الأموال العمومية.

-أتاوة سنوية تحدد حسب حجم النشاط.

ولتجسيد التنظيم الخاص بالتحrir الانشطة المينائية اصدر رئيس الحكومة تعليمه الوارد تحت رقم 224 والمؤرخة في 27/09/2008 لتفعيل اتفاق الشراكة مع الشركة العالمية "موانئ دبي" بشأن تسيير نهائى حاويات ميناء العاصمة وميناء جن جن بجيجيل بعد استكمال عملية المفاوضات واستدعى وزير النقل في مراسلته رقم 429 المؤرخة في 21/10/2008 مسؤولي شركة مساهمة الدولة "سوجيبور" للتوقيع على اتفاق الشراكة النهائي وبحتوى تقرير الاتفاق البروتوكول الخاص بطريقة تسيير الشركة الموكلا لها عقد الشراكة.

وتشمل العقد مبلغ استثمار يتکفل به الشريك الإمارتي قدره 96.25 مليون أورو مع استحداث 260 منصب شغل على مدى 30 سنة وبرنامج تكوين بمبلغ 5 ملايين أورو ودخول في الشراكة بالتساوي - 50 بالمائة من الأسهم - مقابل 16 مليون أورو تحصلها وزارة النقل بصفتها السلطة المينائية وتوضح وثيقة بروتوكول الاتفاق - عقد الشراكة - المتبعة فيها القانون التجارى والمدنى على التزام شركة "موانئ دبي" بالتكفل بتخصيص مبلغ استثماري قدره 96 مليون و250 ألف و100 أورو ثابتة خارج قيمة الاستثمارات المتعددة.

ويوزع ذلك المبلغ كالآتى 40 مليونا و752 ألف و600 أورو للأشغال وما يزيد عن 53 مليون أورو للتجهيزات و 2.5 مليون أورو لنظام التسيير بالإعلام الآلي حيث أعلن رسميا عن إنشاء شركة "دي بي وورلد جن جن" و"جزائر بوروالد" عبر مكتب توثيق الذى حدد هوية المساهمين والمهام المسندة لكل شركة والتي ستقوم بمتزاولة نشاطها لمدة 30 سنة، وعليه تم تأسيس شركتين هما:

1- شركة "دي بي وورلد جن جن" مهمتها هي الاستغلال وترقية وتنمية نشاط نهائى الحاويات من خلال ممارسة كل النشاطات المرتبطة بحركة الحاويات المتعلقة بشحن البضائع والتغليف وتحميل السفن بالإضافة إلى السهر على عمليات نقل الحاويات لموقع المراقبة والتخزين والشحن والرفع داخل الميناء مع ضمان المراقبة والحراسة.

وكما تم تحديد المساهمين في الشركتين حيث ستكون كل مؤسسات ميناء جن جن، ميناء الجزائر ميناء ارزيو كمساهمين دائمين بشركة "دي بي وورلد جن جن" برأس مال مشترك يصل إلى 50 بالمائة كما تساهم الشركة التابعة لإمارة دبي بالإمارات العربية المتحدة "موانئ دبي العالمية" بـ 50 بالمائة المتبقية من رأس مال الشركة الذي يبلغ 386 مليون درهم مقسمة إلى 3860 سهماً بقيمة 100 ألف درهم للسهم الواحد تم الاكتتاب بها في مجموعها وسدلت قيمتها نقداً في حدود 25 بالمائة من طرف كل المساهمين .

2- شركة "جزائر بور وارلد" فالشركة الجزائرية المساهمة الوحيدة بها هي مؤسسة ميناء الجزائر بنسبة 50 بالمائة وشركة "موانئ دبي العالمية" حيث يبلغ رأس مال الشركة الجديدة مليار و 881 مليون درهم مقسمة إلى 18818 سهماً بقيمة 100 ألف درهم للسهم الواحد وقد تم الاكتتاب بها وسدلت قيمتها نقداً في حدود 25 بالمائة على طاولة النقاش فضلاً عن مراعاة مطالب ممثلي العمال، علماً أن الشركتين الجديدين ملزمتين كما يوجب العقد بتحسين وتيرة وحجم عمليات النقل بالحاويات تدريجياً من 288 ألف حاوية هذه السنة إلى 643 ألف حاوية مع نهاية السنة القادمة وأكثر من 750 ألف نهاية 2015.

- التزامات شركة موانئ دبي:

1- المرحلة الأولى من الشراكة بين موانئ دبي العالمية وميناء الجزائر العاصمة مدتها 7 أعوام تخصص كلها لتطوير إدارة مناولة الحاويات في إطار عملية شاملة تدرج ضمن ما يعرف بـ «التسخير المدمج للموانئ» بهدف تطوير مساحة تخزين ومعالجة الحاويات وتحديث المعدات والآليات في «ميناء الجزائر» وإعادة نظر شاملة في طريقة تسخير عمليات دخول وخروج الحاويات وإدارة البوابات ورفع مستوى البنية التحتية والمنشآت الفنية والأراضي والمباني وصولاً إلى عمليات الإدارة والتسخير وتطوير الموارد البشرية وتحديث نظم السلامة والأمن وهي العناصر التي تمكّن فعلاً من نقل الخبرة والمعرفة إلى ميناء الجزائر العاصمة، وفي مرحلة ثانية وبالكيفية نفسها إلى ميناء جنجن شرق البلاد.

2- التزام موانئ دبي العالمية على تطوير محطة الحاويات في ميناء الجزائر ورفع طاقته السنوية إلى 760 ألف حاوية نمطية (قياس 20 قدم)، خلال السنوات الخمس المقبلة مقارنة بنحو 600 ألف حاوية نمطية في العام 2008 و 350 ألفاً في العام 2005، وبلوغ مستوى مناولة مليون حاوية سنوياً على المدى البعيد حسب اتفاق الشراكة المبرم بين الطرفين.

3- التزام موانئ دبي بـ 85 مليون دولار (5.9 مليار دينار جزائري) خلال السنوات الثلاث الأولى وتوزع على تحديث المعدات والآليات الموجودة في محطة الحاويات في الميناء وإقامة إنشاءات جديدة وتطوير نظم المعلومات وإطلاق برنامج لتكوين الموارد البشرية وفق أحدث الأنظمة المنتهجة من طرف مجموعة موانئ دبي العالمية.

4- التزام موانئ دبي على تحويل العقود المؤقتة التي كانت تربط العمال مع إدارة ميناء الجزائر العاصمة إلى عقود دائمة لجميع العاملين في موانئ دبي العالمية الجزائر البالغ عددهم 654 شخصا من مختلف المستويات والخصائص المهنية والفنية والإدارية والعمل على رفع هذا الرقم إلى 760 عاماً بمجرد بلوغ عدد الحاويات التي يتم مناولتها سنوياً إلى 700 ألف حاوية من مختلف الأحجام.

5- التزام موانئ دبي بوضع خطة لرفع مساحة التخزين الحالية من 12 هكتاراً إلى 18 هكتاراً قبل نهاية السنة الجارية فضلاً عن تعزيز نظام إدارة الحاويات ووضع نظام تخطيط محكم وهو ما لم يكن موجوداً من قبل حيث تم إرسال موظفين للاستفادة من دورات تدريبية لمدة شهرين في مينائي داكار (السنغال) وجيبوتي ودبي (الإمارات العربية).

6- التزام موانئ دبي باعادة النظر في كيفية دخول وخروج الحاويات والسيارات الخاصة إلى الميناء قبل نهاية سنة 2009 بالتعاون والتنسيق الكاملين مع الطرف الجزائري الشريك وتهدف الخطة إلى انطلاق بالعمل بشكل يومي طيلة أيام الأسبوع على مدار الساعة من أجل الحد من خسائر ميناء الجزائر العاصمة المقدرة سنوياً بـ 250 مليون دولار (17.5 مليار دينار جزائري) نتيجة نظام التسيير المتأخر للميناء الذي يمثل 70% من عمليات التجارة الخارجية للجزائر سنوياً.

والسبب عدم كفاءة الخدمات على مستوى الموانئ الجزائرية الـ 13 ارتفاعاً كبيراً في أسعار خدمات الشحن البحري في الجزائر، حيث بلغ على المثال سعر نقل الحاوية من ميناء مرسيليا في فرنسا إلى ميناء الجزائر العاصمة السنة الماضية 750 دولاراً للحاوية مقابل 325 دولاراً لنقل حاوية من ميناء مرسيليا إلى نيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية مع الأخذ في الاعتبار أن المسافة البحرية بين مرسيليا الفرنسية ونيويورك تقدر بـ 7000 كيلومتر، وهو ما يعادل 10 مرات المسافة بين مرسيليا والعاصمة الجزائر.

7- التزام موانئ دبي برفع كفاءة العاملين الجزائريين على أساس أنها مشغل الموانئ الوحيد في العالم الذي لديه معهد لتدريب العاملين ومنح شهادات معترف بها عالمياً في تخصصات مختلفة ومنها إدارة الحاويات والمناولة وتسيير نشاطات الموانئ وستعمل شركتا موانئ دبي العالمية الجزائر وموانئ دبي العالمية جنجن على إفادة جميع الموظفين من دورات تدريبية وتقديم الأداء ورفع مستوى السلامة الوظيفية والمهارات الإبداعية من خلال اطلاع الموظفين على جميع التخصصات والوظائف الموجودة في ميناء الحاويات.

8- التزام موانئ دبي على تحويل ميناء جنجن إلى ميناء «ترانزيت» متكامل بإمكانه منافسة موانئ منطقة البحر المتوسط بعد الانتهاء من تنفيذ إستراتيجية تطوير مشابهة تماماً لما تم القيام به في ميناء الجزائر العاصمة في إطار خطة تهدف إلى مناولة 1.5 مليون حاوية سنوياً مقابل 80 ألفاً حالياً ما يمكنه من الدخول بقوة إلى منطقة البحر المتوسط.

الخاتمة:

المناولة المينائية مهمة جدا في تخفيض تكلفة النقل البحري نحو الموانئ الجزائرية ،الأمر الذي تداركه مجلس الوزراء الجزائري في شهر سبتمبر حيث تولى الجزائر الآن أهمية بالغة للعملية حيث أن التحليل الذي وصلنا إليه أن التحكم في عمليات المناولة المينائية يمكن من مaily:

- 1- تخفيض تكلفة النقل البحري نحو الموانئ الجزائرية.
 - 2- تخفيض تكلفة وصول البضاعة للمستهلك لأن بقاء السفينة في الموانئ بسبب طول العملية ينعكس على تكاليف الرحلة البحريّة.
 - 3- تحديد المسؤولية عن الخسائر التي تمس البضائع.
 - 4- تعديل حركة البضائع عبر الموانئ الجزائرية نحو بلدان الجنوب الإفريقي.
- وقد أخذت الجزائر المبادرة في ذلك بمجلس الوزراء المنعقد في 25/08/2020 لغعادة بعث حركة الموانئ البحرية الجزائرية لتخفيض تكلفة النقل البحري التي تتعكس أساسا على ثمن البضاعة ويدفع المستهلك ذلك وتأثير على الحركة الاقتصادية .

قائمة الهوامش:

- 1 - RODIERE R , AFFRETEMENTS & TRANSPORTS , TOME III , DALLOZ , 1970 P 20
- 2- GAILLE .M , LE STATUT JURIDIQUE DES ACCONIERS , LIBRAIRIE GENERALE DE DROIT ET DE JURISPRUDENCE, 1954,P12
- 3 -JARRIN.A ,LA CLAUSE DE PRISE EN CHARGE ET DE LIVRISON SOUS PALAN , MÈMOIRE DE DESS EN DROIT MARITIME ,L'UNIVERSITE D'AIX MARSEILLE 1997 p 19
- 4 - حمدي (كمال) ،أشخاص الملاحة البحرية ،منشأة المعرف ، 1993 ص 154
- 5 - GAILLE M. OP.CIT ,P44
- 6 - عبد القادر حسين ، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، دار الثقافة عمان، 1999 ص 42 .
- 7 - حمدي (كمال) ،عقد الشحن و التفريغ في عقد النقل البحري، منشأة المعرف، الطبعة الثانية 2002 .ص 156
- 8 - حمدي (كمال) ،أشخاص الملاحة، المرجع السابق ص 203 .
- 9 - JARRIN.A ,OP,CIT,P 26
- 10 - عباس مصطفى مصري، المركز القانوني للمرسل إليه لعقد النقل البحري دار الجامعة 2002، ص 301.
- 11 - كمال حمدي، عقد الشحن، المرجع السابق، ص 158 .
- 12 - حمدي (كمال)، القانون البحري، منشأة المعرف، 1994 ، ص 203 .
- 13 - سوزان (علي حسن) ، عقد النقل البضائع بالحاويات، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004 .ص 58.
- 14 - عباس مصطفى المصري ، المرجع السابق ، ص 340
- 15 - كمال حمدي عقد الشحن، المرجع السابق،ص 161
- 16 - المادة 572 من القانون المدني الجزائري .
- 17 - كمال حمدي ، القانون البحري ، المرجع السابق ص 204

- 18 - سوزان حسن علي المرجع السابق ، ص 60.
- 19 - كمال مصطفى طه ، المرجع السابق ، ص 300 .
- 20 - RODIERE.R ,TRAITE GENERAL DE DRoIT MARITIME, TOM3, LIBRAIRIE DALLOZ 1971 P20.
- 21 - كمال حمدي أشخاص الملاحة ،المراجع السابق ، ص 204.
- 22 - المادة 915 من نفس القانون البحري الجزائري .
- 23 - علي بن غام ، الوجيز في القانون التجاري و قانون الأعمال، موسف لنشر، 2000 ص 85 BOUKHATMI - F - LES NOUVELLES ,OP,CIT,P1040 .
- 24 - المرسوم التنفيذي رقم 139/06 المؤرخ 15/06/2006، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاطات قطر السفن وأعمال المناولة و التشوين، جريدة رسمية رقم 363/08 المؤرخ في 11/08/2008جريدة رسمية رقم 64.
- 25 - الاتفاق الأوروبي المتوسطي ، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجماعة الأوربية، الموقع بفالنسيا في 22/06/2002و المصادق عليه بتاريخ 27/04/2005جريدة رسمية رقم 27.
- 26 - المادة "05" من المرسوم التنفيذي رقم 363/08 المؤرخ في 11/08/2008جريدة رسمية رقم 64المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 139/06.
- Kamel haddoum.la prise en charge de activités portuaires en droit algérien/manutention et l'accostage .communication en journée d'étude problèmes récurrent de droit maritime Algerian , L'UNIVERSITE D'Oran le 22/04/2006.

- قائمة المراجع والمصادر:

1/ باللغة العربية:

- حمدي (كمال)، أشخاص الملاحة البحري، سنة النشر 1993،منشأة المعارف ، مصر.
- عبد القادر حسين ، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، سنة النشر 1999 ،دار الثقافة عمان،الأردن.
- حمدي (كمال)، عقد الشحن و التفريغ في عقد النقل البحري، سنة النشر 2002 ،منشأة المعارف ، مصر.
- عباس مصطفى مصري، المركز القانوني للمرسل إليه لعقد النقل البحري ، سنة النشر 2002 دار الجامعة ،مصر.
- حمدي (كمال)، القانون البحري، سنة النشر 1994 ،منشأة المعارف، 1994 ، مصر.
- سوزان (علي حسن)، عقد النقل البضائع بالحاويات، سنة النشر 2004 ،نadar الجامعة الجديدة للنشر، مصر.
- المادة 572 من القانون المدني الجزائري .
- المادة 915 من نفس القانون البحري الجزائري .
- علي بن غام ، الوجيز في القانون التجاري و قانون الأعمال، سنة النشر 2000،موفا لنشر،الجزائر.
- المرسوم التنفيذي رقم 139/06 المؤرخ 15/06/2006، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاطات قطر السفن وأعمال المناولة و التشوين، جريدة رسمية رقم 363/08 المؤرخ في 11/08/2008جريدة رسمية رقم 64.
- الاتفاق الأوروبي المتوسطي ، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجماعة الأوربية، الموقع بفالنسيا في 22/06/2002و المصادق عليه بتاريخ 27/04/2005جريدة رسمية رقم 27.
- المادة "05" من المرسوم التنفيذي رقم 363/08 المؤرخ في 11/08/2008جريدة رسمية رقم 64المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 139/06.

- RODIERE R , AFFRETEMENTS & TRANSPORTS , TOME III , DALLOZ , 1970 .
- RODIERE.R ,TRAITE GENERAL DE Droit MARITINE, TOM3, LIBRAIRIE DALLOZ 1971 .
- GAILLE .M , LE STATUT JURIDIQUE DES ACCONIERS , LIBRAIRIE GENERALE DE DROIT ET DE JURISPRUDENCE, 1954.
- JARRIN.A, LA CLAUSE DE PRISE EN CHARGE ET DE LIVRISON SOUS PALAN, Mémoire DE DESS EN DROIT MARITIME ,L'UNIVERSITE D'AIX MARSEILLE 1997 .
- Kamel haddoum.la Prise en charge de activités portuaires en droit Algérien/manutention et l'acconage. Communication en journée d'étude problèmes récurrent de droit maritime Algerian, L'UNIVERSITE D'Oran le 22/04/2006.